الصفة التي ذكر بها على فرايض وسنن وفضايل ولم
يميز بها وحتى تبين كلا من ذلك ان شا الله تعالى في محله
ويوخذ من كلامه ان من اتى بصلاته على نحو ما رتبت لنا
ولم يعلم شيا من فرايض الصلاة ولا من سننها ولا من
فضايلها ان صلاته صحيحة وهو صحيح ان كان اخذ
وصفها عن عالم وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا
الى معرفة الاحكام اكد من حاجتنا الى معرفة الصفة
فاول الصفة **الاحرام** وهو الدخول في الصلاة فرضا
كانت او نفلا بالتكبير وهو **ان تقول الله اكبر لا يجزي**
غير هذه الكلمة ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها
فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال
ابو الفرج يدخل بلغته وسمي هذه الجملة كلمة نظرا
للغة لا للاصطلاح وهو فرض في حق الامام والفذ اتفاقا
وفي حق الماموم على المشهور فاذا تركه عامدا او ساهيا
بطلت صلاته وحملها من خلف الامام على المشهور ودليل
وجوبه ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ويشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه بطلت
واما المسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد

اجزاه

اجزاه قال ابن يونس يعني اذا كبر قايما وفسرها الباجي
بما يقتضي شرطية القيام ويشترط فيه ايضا مقارنة النية
فان تاخرت عنه فلا يجزي اتفاقا وان تقدمت بكثير
فكذلك وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران **و**اذا احرمت
فانك **ترفع يديك** وظهورهما الى السما وبطونهما الى
الارض على المذهب وانتهاء رفعهما **حذو** اي ازا **منكبيه**
تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل انتهاؤه
الى الصدر واليه اشار بقوله **او دون ذلك** اي دون
المنكب **ق** والرجل والمراة سوا في حد الرفع وانظر هذا
مع قول القرافي المشهور ان منتهى الرفع حذو المنكبين
وهذا في حق الرجل واما المراة فدون ذلك اجماعا
واختلف في حكم هذا الرفع فقال الشيخ في باب جمل هو سنة
وعده صاحب المختصر في الفضايل وظاهر كلام الشيخ ان
الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك على المشهور فلا يرفع
عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في القيام من اثنتين
ثم بعد الفراغ من التكبير **تقرا** اي تتبع التكبير بالقراة
من غير ان تفصل بينهما بشي فقد كره مالك رحمه الله تعالى
في القول المشهور عنه التسبيح والدعا بين تكبيرة
الاحرام والقراة واستحب الفصل بينهما بلفظ سبحانك

بعضهم